

سنن البيهقي الكبرى

19580 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ وأبو بكر القاضي وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن أحمد بن عمر الصحاف ثنا جبارة بن المغلس ثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر هما قال لا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إخماء الإبل والبقر والغنم والخيل وقال إنما النماء في الحبل وكذلك رواه يحيى بن يمان عن عبيد الله ورواه غير جبارة عن عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ورواه جبارة أيضاً عن عيسى بن يونس عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن بن عمر هما عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه غير جبارة عن عيسى بن يونس وهذا المتن بهذا الإسناد أشبهه فعبد الله بن نافع فيه ضعف يليق به رفع الموقوفات وإنما أعلم وروي عن موسى بن يسار عن نافع عن بن عمر مرفوعاً وال الصحيح موقوف ورواه عاصم بن عبيد الله عن سالم بن عبد الله عن بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينهى عن إخماء البهائم ويقول وهل النماء إلا في الذكور وروي عن إبراهيم بن المهاجر قال كتب عمر بن الخطاب إلى سعد رضي الله عنه أن لا تخصين فرساً ولا تجري فرساً بين المائتين وهذا منقطع وروايات عاصم فيها ضعف وإنما أعلم